

اللجوء إلى الخبرة في النزاعات القضائية: أسبابها ومبرراتها لدى قضاء العجلة القاضي أنطوان طعمة

في حالات كثيرة، يمكن أن يكون أحد الأشخاص مصمماً على إقامة دعوى قضائية تتعلق بموضوع يخصه، إلا أن العقبة التي ترسم أمامه تتمثل في عدم حيازته على أي دليل أو إثبات يخوله تقديم الدعوى، أو يعطيه أملاً معيناً في ربح تلك الدعوى. كما يمكن أن يكون الدليل الذي يحوزه ناقصاً لا يمكن لوحده أن يضيء على الدعوى المنوي إقامتها طابعاً من الجديدة. كما يمكن في بعض الحالات أن يرمي الشخص المذكور، من وراء طلبه، إلى ضبط واقع معين منعاً من تغييره، تمهيداً لإقامة دعوى قضائية بشأنه. ولأجل ذلك وضع القانون بتصرف هذا الشخص النصوص التالية:

تنص المادة /٣١١/ أ.م. على ما يلي:
"يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح موضوع نزاع أمام القضاء أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة. وللقاضي أن يقرر عند الاقتضاء دعوة ذوي العلاقة لحضور المعاينة. وتراعى الأحكام المبينة في المواد السابقة."
كما تنص المادة /٣١٢/ أ.م. على ما يلي:
"يجوز لقاضي الأمور المستعجلة في الحالة المبينة في المادة السابقة، أن ينتدب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين، وعندئذ يكون عليه أن يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله. وتتبع القواعد المنصوص عليها في الفصل الخاص بالخبرة."

وتنص المادة /٣٣٦/ أ.م. على ما يلي:
"لقاضي الأمور المستعجلة، بناء على عريضة مقدمة إليه من ذي مصلحة قبل إقامة أية دعوى، أن يأمر بتعيين خبير لإجراء معاينة فنية بقرار يتخذه في ذيل العريضة ولو بدون دعوة الخصم الآخر. وتتبع القواعد المنصوص عليها في المواد السابقة."
ويقابل نص تلك المواد نص المادة /١٤٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي الذي ينص على ما يلي:

“S’il existe un motif légitime de conserver ou d’établir avant tout procès la preuve des faits dont pourrait dépendre la solution d’un litige, les mesures d’instruction légalement admissibles peuvent être ordonnées à la demande de tout intéressé, sur requête ou en référé.”

- إن صياغة النص الفرنسي قد جاءت أكثر توفيقاً من النص اللبناني، وذلك للأسباب التالية:
- إن النص الفرنسي قد أشار إلى وجود سبب مشروع يخول المستدعي طلب تعيين خبير، في حين أن النص اللبناني لم يُشر إلى ذلك.
 - إن النص الفرنسي قد تحدث عن المحافظة على الوقائع أو عن إثباتها، في حين أن النص اللبناني قد تحدث فقط عن المعاينة الفنية.
 - إن النص الفرنسي أوضح أن طلب اتخاذ التدبير التحقيقي يجب أن يتم قبل إقامة أي دعوى، في حين أن النص اللبناني قد افتقر إلى الوضوح بعض الشيء، الأمر الذي سوف نتطرق إليه في مكان لاحق من هذا الفصل.
 - أشار النص الفرنسي إلى أن طلب التدبير التحقيقي يقتضي تقديمه من قبل كل ذي مصلحة، الأمر الذي لم يورده النص اللبناني صراحةً، مكتفياً بالإشارة إلى من يخشى ضياع معالم واقعة وذلك في نص المادة /٣١١/ أ.م.
 - إن التدبير التحقيقي يقتضي أن يكون مقبولاً قانوناً بحسب النص الفرنسي، في حين أن النص اللبناني لم يتحدث عن هذه المسألة.
 - إن النص الفرنسي أجاز اتخاذ التدبير التحقيقي سواءً بأمر على عريضة أم بدعوى وجاهية تُقام أمام قاضي العجلة، في حين أن النص اللبناني جاء ملتبساً لهذه الجهة، حيث جاء في نص المادة /٣٣٦/ أ.م. عبارة "ولو بدون دعوة الخصم الآخر." كما جاء في نص المادة /٢١٢/ أ.م. أنه يكون على قاضي العجلة أن يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله، ما يطرح تساؤلاً عما إذا كانت الأصول الوجاهية هي الواجبة الاتباع أم الأصول غير الوجاهية، أو ما إذا كانت الأصول الوجاهية يتم اتباعها بشكل متأخر وبعد ورود تقرير الخبير.

الاختصاص الوظيفي:

لا بد من الإشارة أولاً إلى أن القضايا التي يتخذ فيها قاضي العجلة تدبيراً مستعجلاً يقضي بتعيين خبير لإجراء الكشف والمعاينة هي مسائل تدخل ضمن الاختصاص الوظيفي للقضاء العدلي فقط. بمعنى أنه في حال دخلت تلك القضايا ضمن اختصاص القضاء الإداري، فلا يكون قاضي العجلة مختصاً لاتخاذ أي تدبير. ومثال على ذلك كأن يُطلب من قاضي العجلة اتخاذ قرار يقضي بتعيين خبير لإجراء الكشف على منشآت عامة تقوم الإدارة باستحداثها.

ومن الأمثلة في طلب اتخاذ تدبير تحقيقي في قضايا مدنية هي التالية:

- طلب تكليف خبير بالكشف على تعدي حاصل على عقار، سواء أكان مرتكب التعدي شخصاً من أشخاص القانون الخاص أم القانون العام، باعتبار أن صلاحية إزالة التعدي أو البت بالتعويض الناتج عنه يدخل ضمن صلاحية القضاء العدلي.
- طلب إجراء معاينة فنية تنال مأجوراً، ترمي إلى تحديد هوية الشاعلين وتاريخ بدء الإشغال.
- طلب الاستماع إلى شاهد سندا للمادة ٣١١/أ.م.م في قضية تتعلق بالقانون المدني أو التجاري.

وفي المقابل قضت محكمة التمييز اللبنانية، أن القضايا المذهبية تخرج عن اختصاص القضاء المستعجل. (محكمة التمييز - العرفة الأولى المدنية، قرار رقم ٢١ تاريخ ١٩٩٣/٢/١٨ منشور في النشرة القضائية ١٩٩٣ - ص ٣٢٥، ومشار إليه في مؤلف الدكتور "نبيل الفاضل رعد": "سلطة قاضي العجلة باتخاذ تدابير تحقيقية احتياطية"، المؤسسة الحديثة للكتاب، ص. ١٤)

وفي حال كان جزءاً من النزاع داخلياً ضمن اختصاص القضاء العدلي، يكون قاضي العجلة مختصاً باتخاذ قرار بتعيين خبير لإجراء معاينة.

“Il suffit que le fond du litige soit de nature à relever, ne serait-ce que pour partie, des juridictions auxquelles il appartient.”
(Civ.1ère, 19 fév 1991 Bull.civ I n. 70)

ميررات اللجوء إلى قضاء العجلة:

والآن ننقل إلى التوسع بعض الشيء في ميررات اللجوء إلى قضاء العجلة.

تنص الفقرة الأولى من المادة ٥٧٩/أ.م.م على ما يلي:

"للقاضي المنفرد أن ينظر، بوصفه قاضياً للأمر المستعجل، في طلبات اتخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرض لأصل الحق..."

إن نص الفقرة المذكورة يعرف الاختصاص العام لقاضي الأمور المستعجلة، بحيث إنه لا يجوز له اتخاذ أي تدبير مستعجل إلا في حال توافر عنصرَي العجلة وعدم التطرق إلى أساس النزاع.

أ. عنصر العجلة:

يبدو أن القضاء اللبناني بأكثرية الساحقة قد طبّق الشروط المفروضة بمقتضى الاختصاص العام لقضاء العجلة على طلبات إثبات الحالة المنصوص عنها في المواد ٣١١/و/٣١٢/و/٣٣٦/أ.م.م.

إن شرط الاستعجال يُستفاد وجوده صراحةً من نص المادة ٣١١/أ.م.م التي تنص على أنه "يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح موضوع نزاع أمام القضاء أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة." وبالتالي فإن الخشية من ضياع معالم واقعة معينة ومؤثرة تفيد صراحةً بوجود عجلة تستدعي تدخل قضاء العجلة لضبط تلك الواقعة منعاً من زوالها.

وقد جاء في قرار صادر عن محكمة استئناف جبل لبنان: "أن المادة ٤٨٢/من الأصول المدنية (قديم، تقابلها المادة ٣٣٦ أ.م.م ج) التي تنص على تعيين خبير لإجراء بعض المعاينات الفنية وقيل إقامة كل دعوى تشترط أن تكون المعاملة متسمة بطابع العجلة. ويتحقق القاضي من العجلة بالاستناد إلى الادعاء الذي يبين أسباب العجلة..."

(استئناف جبل لبنان، الغزفة المدنية، رقم ٧٧١ تاريخ ١٩٥٨/٧/١، دعوى أبي شهلا/الشمالي، منشور في مجموعة حاتم جزء ٣٨ - ص. ٤٩ ومنشور في موسوعة صادر في الاجتهاد المقارن "الخبرة القضائية"- مذكور سابقاً - ص. ١٤) فإنه يقتضي النظر إلى نص المادة/٣٣٦/أ.م.م انطلاقاً من نص المادة/٦٠٤/أ.م.م، بمعنى أن الشروط الواجب توافرها لإصدار قرار بأمر على عريضة يقتضي أن تتوافر من أجل إصدار قرار بتعيين خبير بموجب أمر على عريضة، ودون دعوة الخصم، سنداً لنص المادة/٣٣٦/أ.م.م.

١٣٣- وقد قضت محكمة التمييز الفرنسية بجواز اتخاذ تدبير تحقيقي احتياطي، بناءً على عريضة مقدمة إلى قاضي العجلة من قبل صاحب المصلحة بالرغم من وجود بند تحكيمي. وإن المحكمة عللت قرارها بأن عنصر العجلة متوافر في القضية وقد امتصه عنصر المفاجأة الذي هو شرط أساسي لحسن تنفيذ التدبير التحقيقي ولإعطائه الفعالية المطلوبة. أن عنصر المفاجأة قد يستغرق في الكثير من الحالات عنصر العجلة، بمعنى أن عنصر العجلة يكون مفترضاً عندما تكون المباغثة واجبة، حفاظاً على فعالية التدبير المطلوب اتخاذه من قبل قاضي العجلة. وبمعنى آخر، إن عدم توافر عنصر المباغثة أو العجلة القصوى يجعل الطلب المقدم استناداً إلى نص المادة/٣٣٦/أ.م.م دون دعوة الخصم مردوداً، حيث لا يكون ثمة مبرر للخروج عن مبدأ الوجاهية، فيكون من الواجب إجراء الخبرة بحضور الخصم. وهذا ما ألمح إليه نص المادة/٣٣٦/أ.م.م حيث جاء فيه " قاضي الأمور المستعجلة، بناءً على عريضة مقدمة إليه من ذي مصلحة قبل إقامة أية دعوى، أن يأمر بتعيين خبير لإجراء معاينة فنية بقرار يتخذه في ذيل العريضة ولو بدون دعوة الخصم الآخر.

وإنه يُستفاد من تلك العبارة أن المبدأ يقضي بأن تتم الخبرة بحضور الطرفين، في حين أن إجراء الخبرة دون دعوة الخصم يشكل الاستثناء على القاعدة المذكورة، وهو يتم في حال توافرت شروط ذلك. وهنا نقول إن طالب الخبرة لا يتمتع بحق الخيار في اللجوء إلى الأصول الوجيهة أو إلى الأصول غير الوجيهة، وإن إجراء الخبرة دون دعوة الخصم يقتضي أن يجد تبريره بموجب استدعاء الخبرة، وإن التبرير يكون عادةً بوجود أسباب تحتم إجراء الكشف من خلال مفاجأة الخصم حفاظاً على فعالية التدبير، أو بوجود عجلة قصوى تبرر إجراء الخبرة فوراً، أو بجهالة اسم الخصم حيث يكون من المستحيل دعوته أصولاً إلى الخبرة. وبالتالي، فإن تقدير وجود الأسباب التي تبرر اتخاذ التدبير بأمر على عريضة يجب أن يتم فور تقديم الاستدعاء.

جاء في قرار صادر عن قاضي العجلة في المتن ما يلي:

" إن مهمة الخبير المحددة في ما خص مؤسسة TECHNO SMILE DENTAL LABORATORY والمتمثلة بالكشف على مركز مؤسسة TECHNO SMILE DENTAL LABORATORY وجرد موجوداتها من أثاث ومعدات ومنتجات طبية وغيره والكشف على كافة فواتير المؤسسة التي تم بموجبها شراء موجوداتها من أثاث ومعدات ومنتجات طبية وغيره والكشف على كتيبات الإعلان والوصفات الطبية العائدة للمؤسسة ومقارنتها مع تلك العائدة لشركة VIVA CLAIR DENTAL LABORATORY.sarl والاستفسار من كافة الموظفين الموجودين عما إذا كانوا يعملون سابقاً لدى شركة VIVA CLAIR DENTAL LABORATORY.sarl ومعرفة تاريخ انتقالهم للعمل لدى مؤسسة TECHNO SMILE DENTAL LABORATORY ترمي إلى ضبط وقائع معينة يُخشى زوالها في حال اتخاذ قرار الخبرة بالطرق الوجيهة، تبعاً لإمكان تبديل تلك الوقائع والمعطيات، ما يبرر اتخاذ قرار الخبرة بأمر على عريضة."

(حكم قاضي العجلة في المتن صادر في تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٨ دعوى داغر/حداد - غير منشور)

وهنا نشير إلى أن الاجتهاد الفرنسي قد حرر طلب تعيين خبير سنداً لنص المادة/١٤٥/ من قانون أصول المحاكمات الفرنسية، المماثل لنص المادة/٣٣٦/أ.م.م من شرط توافر العجلة في الطلب.

"L'urgence n'est pas une condition requise pour que soient ordonnées sur requête des mesures d'instruction sur le fondement de l'article 145."

(Civ 2e, 15 janvier 2009 Bull civ II n. 15)

"Le juge des référés n'a pas à rechercher s'il y avait urgence."

(Com.25 oct 1983 bulletin civil 4 n. 275.)

وفي قرار صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت جاء ما يلي:

"وحيث إنه، وفي هذا الإطار، فإن اختصاص القضاء المستعجل سندا للمادة ٣٣٦ أ.م.م بتعيين خبير بناءً على عريضة مقدمة من ذي مصلحة لإجراء معاينة فنية من أجل توفير الأدلة لتأسيس دعوى محتملة أو الدفاع فيها، يستقل عن اختصاصه العام الوارد في الفقرة الأولى من المادة ٥٧٩ أ.م.م باتخاذ التدابير المستعجلة دون المساس بأصل الحق، فيكتفي بالتالي في مجال الإجراءات التحقيقية أو الوقائية توافر مصلحة مستدعيها دون شرط العجلة لإقرارها، ويكون الدفع بانتفاء العجلة مردوداً لهذه العلة... (محكمة استئناف بيروت المدنية، الغرفة الحادية عشرة، قرار رقم ٤٣٨/١٠٤٣٨/٢١ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢١، منشور في اجتهادات "المرجع كساندر الالكتروني")

إلا إننا نسارع إلى التذكير بأن اتخاذ قرار بتعيين خبير سندا لنص المادة ٣٣٦ أ.م.م دون دعوة الخصم إلى جلسة الخبرة، يخضع للشروط عينها المقررة لاتخاذ قرار أمر على عريضة، سندا لأحكام المادة ٤/٦٠٤ أ.م.م. ومن بين تلك الشروط المباحة التي تخزن في طياتها عنصر العجلة، كما سبق وتقدم. وبالتالي، فإنه لا يجوز الطلب من قاضي العجلة إثبات حالة لا تتغير مع مضي الزمن، ويمكن إثباتها في أي وقت أثناء النظر في دعوى الأساس.

ب. عدم المساس بأصل الحق:

تطبيقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٥٧٩ أ.م.م، إن التدبير المتخذ من قبل قاضي العجلة لا يمكن أن يمس أساس النزاع. وإن ما تقدم ينصرف نحو التدابير التحقيقية المنصوص عنها في المواد ٣١١ و٣١٢ و٣٣٦ أ.م.م. والمقصود بذلك أن لا تهدف المعاينة إلى البيت بنقطة قانونية، أو إلى استباق حل النزاع الذي سوف يُعرض أمام القضاء بنتيجتها، كأن ترمي المعاينة إلى تفسير الاتفاقات والعقود، أو إلى بحث أصل الحق، لمعرفة ما إذا كانت منتجة في الموضوع أم لا، وما إذا كانت الاتفاقات والعقود تخول رافع الدعوى الحق بالمطالبة بأصل الحق.

وإن القضاء اللبناني في إطار تطبيقه لهذا الشرط قد قضى بان قضاء العجلة لا يختص باننداب خبير للاطلاع على دفاتر الخصوم متى كان الفصل في هذا الطلب يستوجب مبدئياً التحقق من مدى جدية النزاع القائم بين الطرفين، ويستتبع ترجيح كفة أحدهما على الآخر في ما يمس أصل الحق. كما قُضي بأنه لا يحق لقاضي العجلة تكليف خبير لمراجعة الدفاتر ولإجراء التحقيق والتدقيق في القيود وإجراء المحاسبة بين الفريقين، إذا لم تثبت أن ثمة عجلة ماسة في القضية. كما قضى بان إعطاء الخبير أوسع الصلاحيات للاطلاع على كل الحسابات والأوراق والمراسلات يتصدى لأصل الحق، كما قُضي أنه ليس لقاضي الأمور المستعجلة أن يقرر استخراج القيود التجارية والقيام بأي عمل تقيمي لها.

وهنا نبدي الملاحظات التالية:

- إن تقييم وتقدير المطالب المعروضة على قاضي العجلة من حيث الظاهر في إطار القضية المرفوعة إليه بهدف ترجيح مصلحة أحدهما على مصلحة الآخر، لا يُعتبر ماساً بأصل الحق أو موضوع نزاع جدي.
- إن نص المادة ٣٣٦ أ.م.م لم يحصر المعاينة الفنية بإطار حفظ الدلائل القانونية. وبالتالي، يمكن توسيع نطاق تطبيقه على حالات استنبات هذه الدلائل عن طريق انتزاعها جبراً إذا اقتضى الأمر، عندما تتوافر في صاحب العلاقة المصلحة في ذلك.

جاء في قرار صادر عن قاضي العجلة في المتن ما يلي:

" وحيث إنه يتبين من الاطلاع على بنود المهمة المطلوب إنفاذها أنها لا تتضمن بيان أي مديونية من فريق على حساب فريق آخر، أو إثبات أي حق لصالح فريق بوجه الآخر، بل إن المهمة تقتصر على استخراج نتائج أعمال الشركة وفق ما هو مدون على دفاترها التجارية التي تلحظ بنود أعمال الشركة الناتجة عن عقد الإدارة الحرة موضوع الاستدعاء، وبالتالي وصف الواقع المحاسبي للشركة، وما إذا كانت قد حققت أرباحاً وما إذا كانت هذه الأرباح قد جرى توزيعها أم لا، وتحديد هوية من كان يتولى الإدارة عن فترة معينة، وهي مسائل واقعية لا تحتاج إلى الغوص في الأساس من أجل وصفها وتحديدها،

وحيث إن المقارنة بين الفواتير والايصالات المتعلقة بحسابات الشركة مع حساباتها وقيودها ترمي إلى إثبات مدى التطابق بين الفواتير والايصالات المذكورة والقيود، وهي أيضاً حالة واقعية تتعلق بتطابق القيود مع الفواتير والايصالات، وإن القيام بجرد الموجودات ومطابقتها مع الموجودات المذكورة في عقد الإدارة الحرة لا يشكل مساً في أساس النزاع بل يهدف إلى بيان واقع الموجودات بتاريخ إجراء الكشف، وذلك بالمقارنة مع تاريخ بدء العمل بعقد الإدارة الحرة،

وحيث إن جميع المسائل المشار إليها لا تتطلب المساس بأساس النزاع طالما أنها من الأمور الواقعية المثبتة بدفاتر الشركة."

(الحكم الصادر عن قاضي العجلة في المتن برقم ٢٠١٢/٤٩١ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٧ دعوى رشدان وفرح / نصر، منشور في كتابنا "الاجتهاد المختار لدى محكمة الأمور المستعجلة في جديدة المتن الجزء الأول ٢٠١٥ - ص. ٨٥ وما يليها)

كما جاء في حكم صادر عن قاضي العجلة في المتن، ما يلي:

" وحيث إنه يتبين من الاطلاع على بنود المهمة المطلوب إنفاذها أنها لا تتضمن بيان أي مديونية من فريق على حساب فريق آخر، أو إثبات أي حق لصالح فريق بوجه الآخر، لا بل إن بنود المهمة انحصرت في إطار وصف الحالة المحاسبية للشركة المعترضة وبيان ما إذا كانت المحاسبة فيها ممسوكة وفق الأصول، وما إذا كان يوجد محاسبة واحدة أو محاسبتان، واحدة ظاهرة وأخرى حقيقية... وما إذا كانت البضائع الموجودة تتطابق مع المستندات المبرزة من قبل الموردين، بمعنى أن المهمة لم تتضمن إجراء أي تحليل اقتصادي أو محاسبة في ما بين الطرفين المتنازعين، بل وصفاً للقيود المحاسبية للشركة، وبيانا لمدى انطباق هذه القيود على حقيقة الأمر، الأمر الذي لا يشكل مسأاً باصل النزاع، علماً أن المعارض بوجهها هما شريكان في الشركة المعترضة ويملكان ٥٠% منها، ولا يعتبران في هذه الحالة من الغير بالنسبة لها،

وحيث إن ما يؤكد الوجهة المتقدمة هو أن تقرير الخبيرين المقدم بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٩ لم يتضمن أي أرقام أو تحاليل لرقم أعمال الشركة المعترضة أو موازنتها، بل بياناً لواقع حال المحاسبة الجارية فيها، والتي يعود للمعارض بوجهها الاطلاع عليها وفق ما يتبين من نص المادة ١٢/١ من نظام الشركة،

وحيث إن وجود بيانات مقدمة إلى الدوائر المالية من قبل المعترضة لا يمنع المعارض بوجهها من الاطلاع على دفاتر المحاسبة للشركة التي يفترض أن تعبر أكثر من غيرها عن حالة الشركة." (حكم قاضي العجلة في المتن رقم ٢٠١١/١١٦ تاريخ ٢٠١١/٢/١٠ - منشور في كتابنا "الاجتهاد المختار لدى محكمة الأمور المستعجلة في جديدة المتن، الجزء الأول ٢٠١٥ - ص. ٩٥ وما يليها)

وفي حكم صادر أيضاً عن قاضي العجلة في المتن، جاء ما يلي:

"وحيث ثابت من مجمل ما تقدم أن بنود المهمة المقررة بموجب القرار الأول تقتصر على التحقق من وقائع مادية وإجراءات معينة مرتبطة بعمليات التحويل المشكو منها والتي حصلت انطلاقاً من حساب المعارض والمقرر إدخالها وذلك بدون التطرق إلى أساس النزاع أو الانتهاء إلى خلاصات أو آراء قانونية، وإن عنصر العجلة يتمثل بضبط تلك الوقائع أو المعطيات قبل اندثارها تمهيداً لاتخاذ الإجراء القانوني المناسب من قبل المعارض، أو عرض النزاع على محكمة الأساس المختصة." (الحكم الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في المتن، صادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٦، دعوى سوسيته جنرال/ الزاخم-غير منشور) وفي المقابل، إن تكليف الخبير بتحديد المسؤوليات الناتجة عن حادث سير يشكل مسأاً أساس النزاع، كما وإن تكليف الخبير بالبحث في قانونية رخصة البناء يشكل بدوره مسأاً في أساس النزاع.

وقد جاء في حكم صادر عن قاضي العجلة في المتن أن

" تكليف الخبير ببيان ما إذا كان ثمة هدر وذلك في معرض الفقرة (د) من القرار الأول يستوجب التطرق إلى الأساس، ويخرج بالتالي عن اختصاص قضاء العجلة، ما يقتضي الرجوع عن القرار المعارض عليه لهذه الجهة فقط." (حكم قاضي العجلة في المتن، دعوى رشدان وفرح/نصر منشور في كتابنا "الاجتهاد المختار"- مذكور سابقاً)

كما جاء في قرار صادر عن القاضي نفسه أن:

" البند السابع الذي يقضي بتحليل المستندات المسلمة إلى الخبير يشكل من حيث الظاهر تطرقاً إلى أساس النزاع، وخروجاً عن مفهوم المعاينة الفنية الذي يقضي بضبط وإثبات وقائع مادية معينة فقط، بدون إبداء الآراء الفنية أو القانونية بشأنها." (حكم قاضي العجلة في المتن، صادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٦ دعوى سوسيته جنرال/الزاخم، غير منشور) وهنا يطرح السؤال عما إذا كان عنصر "النزاع الجدي" يمنع إصدار تدبير تحقيقي، سنداً لأحكام المادة ٣٣٦/أ.م.م. على العكس من ذلك، نرى ان وجود نزاع جدي قد يساهم في إصدار هكذا قرار، وذلك متى كان للمستدعي سبب مشروع يحمله على التقدم بهذا الطلب، أو متى كان ثمة احتمال أن يكون طلبه جدياً. وإن قاضي العجلة لا يتشدد عادةً في تقديره تلك المسائل. وقد جاء في قرار صادر عن محكمة التمييز المدنية، ما يلي:

"وحيث إن تدخل القضاء المستعجل بمقتضى المادة /٣٣٦/ أ.م.م يستند إلى توافر مصلحة احتمالية لمن يستدعي إجراء التحقيق للاستحصال على دليل مجد، ويكتفي من أجل ذلك ألا تكون الدعوى التي من أجلها طلب التدبير المسبق غير جائزة القبول على وجه واضح وأكد ناف لأي منازعة مقبولة..."
(قرار محكمة التمييز، الغرفة المدنية الخامسة، رقم ٢٨ تاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٢، منشور في "موسوعة صادر في التمييز"- القرارات المدنية ٢٠٠٢ - ص. ٣٨٢)

القاضي المختص في اتخاذ التدبير:

في ما يتعلق بالاختصاص المكاني، لا بد من العودة إلى نص المادة /٥٨٠/ أ.م.م التي تحدد الاختصاص المكاني في ما يتعلق بالتدابير المتخذة من قبل قاضي العجلة.

أما في ما يتعلق بالقاضي الذي يتوجب عليه اتخاذ التدبير في حال وجود نزاع عالق أمام محكمة الأساس، فنرى أنه في هذه الحالة، إن قاضي الأمور المستعجلة يبقى مختصاً لاتخاذ التدبير التحقيقي المناسب في حال قدم إليه طلب التدبير بموجب استحضار، وكان النزاع في الأساس لا يزال عالقاً في مرحلته الابتدائية، وذلك وفقاً لأحكام المادة /٥٨١/ أ.م.م. أما في حال جرى تقديم طلب التدبير التحقيقي إلى قاضي العجلة بموجب أمر على عريضة، نرى أن على هذا القاضي رد الطلب لعدم الاختصاص، ذلك أن الاختصاص يعود في هذه الحالة إلى رئيس المحكمة الابتدائية النازرة في أساس النزاع، أو القاضي المنفرد، وذلك وفقاً لأحكام المادة /٦٠٥/ أ.م.م.

إلا أن قاضي العجلة يستعيد اختصاصه في إصدار التدبير التحقيقي بأمر على عريضة في حال كان طالب التدبير قد ربح المرحلة الابتدائية من النزاع الدائر أمام قضاء الأساس، بحيث يكون التدبير مستنداً على حكم أساس، وذلك وفق أحكام المادتين /٥٨١/ و /٦٠٥/ أ.م.م.

ج. في ماهية التدابير التي يمكن اتخاذها:

ويقتضي أن تكون مهمة الخبير محددة بشكل دقيق من قبل القاضي، بحيث إنه لا يمكن تكليف الخبير بمهمة غير محددة من حيث نطاقها أو بعدها المكاني أو الزماني.

وفي هذا الإطار، جاء في قرار صادر عن محكمة التمييز المدنية، ما يلي:

"حيث إن الرقابة على صحة القيود الثابتة وعلى مدى انطباقها على الأصول المفروضة قد أناطها القانون في ما يتعلق بالشركات المساهمة بالمراقبين أو أكثر، حصر القانون بهم وحدهم حق القيام بإجراءات الرقابة المذكورة، يكرسونها لصالح الشركاء والغير على حد سواء، وإن تعيين خبير يُكلف بالتأشير على السجلات والقيود كافة دون تحديد زمني أو موضوعي لمهمته هذه، ودون أن يكون قد نُسب إلى المراقبين أي تقصير أو إهمال، طالما أن الشكوى قد اقتضت على تصرفات نسبت إلى المدير العام، هذا التعيين فضلاً عن أنه يخالف القاعدة القانونية التي تنيط الرقابة بهيئة معينة وتحصرها بها ويخرج بالتالي عن اختصاص القضاء المستعجل، هو أيضاً فاقد الأساس القانوني، إذ إن الشكوى من عمل وتصرفات المدير العام لا يمكن أن يبرر بحد ذاتها وضع قيود على أعمال الرقابة المستقلة تماماً عن أعمال الإدارة والتي يمارسها مراقب مكلف من المساهمين وآخر مكلف من رئيس المحكمة، فيتعين نقض القرار في شقه الأول لهذين السببين معاً..."

(قرار محكمة التمييز المدنية الخامسة، قرار رقم ٨١ تاريخ ٩/٥/٢٠٠٠، منشور في "موسوعة صادر في التمييز"- القرارات المدنية، ٢٠٠٠ - ص. ٦٣٤)

وفي معنى مماثل جاء في قرار صادر عن محكمة استئناف جبل لبنان ما يلي:

"وحيث إنه يشترط لقبول طلب الأمر على عريضة المتضمن تكليف خبير للكشف على مستندات لدى المستأنفة أن يكون الطلب المذكور واضحاً تحديداً دقيقاً ومفصلاً لا سيما أن التدبير المطلوب هو تدبير خاص واستثنائي ويجب أن يستند هذا التدبير إلى حق من يتوسل هذا التدبير في طلبه وأن يكون هذا الحق خاصاً ومميزاً وحالاً، وأن يكون التدبير المتوسل هو الوحيد لصيانة حقه خشية ضياعه بسبب داهم لا يمكن درؤه وأن تكون الاستجابة للطلب لا يمس بأي حقوق أخرى أو تتعرض لأساس هذه الحقوق، الأمر غير المتوفر في موضوع الطلب المقدم من المستأنف عليه،

وحيث إنه في ضوء شمولية الطلب الوارد بموجب أمر على عريضة على كافة الحسابات المالية العائدة للمستأنفة منذ العام ٢٠٠٢ يقتضي الرجوع عن القرار..."

(محكمة استئناف جبل لبنان، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٣٠/٤/٢٠١٤ تاريخ ٢٣/١/٢٠١٤، منشور في "اجتهادات المرجع كساندر".)

وفي هذا السياق، جاء في قرار صادر عن محكمة التمييز اللبنانية، ما يلي:
"حيث إن التدبير الذي اتخذته محكمة الاستئناف والقاضي بتسليم مستندات وقيود الشركة كافةً ودون تحديد لأي مساهم، إنما يؤدي فعلاً وبسبب كثرة عدد المساهمين وسهولة التداول في الحصص، إلى وضع أوراق الشركة وقيودها في تصرف العموم مما يشكل خروجاً واضحاً وفادحاً على قاعدة السرية التي تحيط بأعمالها والتي كانت تفرض تحديد مهمة الخبير بدقة، ولا يجوز أن تؤدي شكوى وردت بصورة عامة من تصرف المدير العام إلى اتخاذ مثل هكذا تدبير يمس بمصالح الشركة الحيوية وبحقوقها المشروعة..."
(قرار محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٨١ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٩، منشور في "موسوعة صادر في التمييز"- القرارات المدنية، ٢٠٠٠- ص. ٦٣٤)

كما قُضي في "فرنسا" بأن سرية الأعمال لا تمنع البحث عن معلومات تتعلق بالشروط التي كانت فيها شركة تبيع سيارات من ماركة معينة، طالما أن عملية البيع قد أضرت بالوكيل.

(Cass.2è civ, 7 janvier 2009, Bull. Civ. II n. 4)

كما قُضي أيضاً بأن السرية المصرفية لا تمنع تسليم مستندات إلى خبير معين من قبل القضاء، طالما أن تلك المستندات تفيد المستدعي، في إطار دعوى المسؤولية التي ينوي هذا الأخير تقديمها بوجه المصرف.

(Cass.com, 19 juin 1990, Bull. Civ. IV n. 179)

وهنا نذكر بعض التدابير التحقيقية التي تدخل ضمن مفهوم المعاينة:

- طلب مطابقة التوقيع، ولا سيما متى كانت هوية مرتكب التزوير مجهولة.
 - تكليف خبير طبيبك للكشف عن سبب الوفاة.
 - تعيين طبيبك شرعي للكشف على الملف الطبي العائد للمستدعي.
 - تكليف خبير للكشف على سيارة وبيان عيوبها.
 - تعيين خبير للتحقق من الالتزام بعقد التوزيع الحصري.
 - الترخيص بإجراء فحص الحمض النووي DNA، باعتبار أن المسألة هي فنية بحت.
- (يراجع في مجمل تلك الأمثلة والقرارات مؤلف القاضي "محمود مكيّة"، "الدليل إلى قضاء الأمور المستعجلة"، الطبعة الثانية ٢٠٠٩ - الجزء الثالث - ص. ٥٢٧ وما يليها)

إجراءات اتخاذ التدبير وتنفيذ المهمة:

١٦٦- يصدر التدبير التحقيقي سنداً للمادة ٣٣٦/أ.م.م بالصورة الوجيهة. ويمكن أن يصدر بأمر على عريضة دون دعوة الخصم وسماعه في حال توافر شرط المباغثة، وهو يقضي في أغلب الأحوال بتعيين خبير تكون مهمته تنفيذ المهمة المبينة في الاستحضار أو استدعاء الأمر على عريضة بحسب الأحوال.

ويعود للقاضي أن يحدد مهمة الخبير أو أن يحصرها بحسب الأحوال، بحيث تكون المهمة مقتصرةً على المعاينة الفنية من دون أن تشكل بنودها تطرفاً إلى أساس النزاع أو إلى مفاهيم قانونية.

والمثل في ذلك حال طلب المستدعي في استدعاء الخيرة تكليف خبير مهندس الكشف على الأعمال، وبيان مدى مطابقتها الترخيص والبحث في قانونية الترخيص. وعليه يكون على قاضي العجلة حصر المهمة بمسألة معاينة الأعمال وبمدى مطابقتها الترخيص، باعتبار أن البحث في قانونية الترخيص أمر يخرج عن اختصاص الخبير وعن مفهوم المعاينة الفنية. وعلى القاضي متابعة أعمال الخبير أثناء تنفيذ المهمة، والسهر على حسن سير المهمة، وإعطائه التوجيهات اللازمة، في حال واجهت الخبير أي صعوبة في تنفيذ مهمته.

وعلى الخبير أن يتقيد بمضمون المهمة، وبعدم الخروج عنها، وأن يتقيد بالمهلة المحددة لتنفيذ المهمة. ويكون القاضي مختصاً بالبت بطلب رد الخبير، في حال توافر شروط الرد، أو باستبدال الخبير في حال تأخره عن إنفاذ مهمته أو اعتذاره عن ذلك.

ويحدد القاضي سلفة مالية للخبير، الذي لا يباشر تنفيذ مهمته إلا بعد تسديد السلفة من قبل المستدعي.

ج- الإجراءات التي تلي إيداع الخبير تقريره في الملف:

١٦٧- بعد إيداع الخبير تقريره، يحدد القاضي الأتعاب النهائية المستحقة للخبير على ضوء الجهود المبذولة من قبله في إطار تنفيذه لمهمة.

و بعد قيام المستدعي بتسديد رصيد اتعاب الخبير، يعود له استلام التقرير.

لا يعود للقاضي تعيين خبير من جديد، حال تبدي له أن نتيجة التقرير غير صحيحة.

وإنه سنداً لأحكام المادة ٣١٢ أ.م.م يتوجب على القاضي بعد ورود التقرير تعيين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وعلى أعماله.

وإن ما تقدم يشكل تطبيقاً لمبدأ الوجاهية بشكل متأخر في حال صدور التدبير التحقيقي بأمر على عريضة، وبعد ورود التقرير، وليس أثناء تنفيذ المهمة.

وإنه يعود للقاضي، وفي ضوء إدلاءات الخصوم في جلسة المناقشة، تكليف الخبير بإعطاء التوضيحات اللازمة لتقريره، حال تبين وجود إبهام أو غموض شاب التقرير.

وإنه لا يعود للقاضي تعيين خبير جديد على ضوء ملاحظات الخصوم، ذلك أن تقدير مدى صحة الخلاصات التي توصل إليها التقرير يخرج عن اختصاص قاضي العجلة أو القاضي الذي عين الخبير لتنفيذ التدبير التحقيقي، بل يدخل ضمن اختصاص قاضي الموضوع بحسب سلطته المطلقة في هذا الشأن.

وإننا نرى أنه يمكن أن تنال المناقشات ماهية المستندات التي يمكن تسليمها للمستدعي بنتيجة إنفاذ الخبير لمهمته، ولا سيما متى كانت تلك المهمة تلامس قضايا السرية المهنية.

وفي الختام أشكر للحضور الكريم حسن المشاركة